

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريد المريدية

# إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم في الناقات و الناق مناشير . إعلانات و الاغات و الناق و

الادارة والتحبيسيريس	خبارج الجبزاليو		داخىل الجيزالير		
الكتسابة المامة للحكسومة	سنه	6 اشهبر	سنه	6 اثنهس	
الطبيسية والاشتسيراكسيات ادارة المطبعية السرسميسية 7 و 9 و 13 شارع عبد التسادر بن ميارك _ الجسزائر الهاتف 1 18-15 -66 -18 على 12 ح جب 50 _ 3200	20 درج 20 درج ان الارسال	E-3 30	g·s 50	ह∙a 20 ह∙a 30	التسطة الاصلية التسطة الاصلية ولرجمتها

لن النسخة الاصلية : 0,30 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,20 دمج ـ فن العدد للسني السابقة : 50,0 دمج وتسلم النياوس مجانساً فلمشتركين-المللوب منهم اوسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطاامهم- يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 دمج ـ فن النشر على أساس 10 دمج للسطرم

# فهـــرس

## مسوانين واوامسن

مرسوم رقم 74 – 58 مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن انضمام الموظفين القضائيين الى المسندوق الجزائري العام للتقاعد •

وزارة العسدل

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

\_ قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث شهادة للمراسات المعمقة بجامع\_\_\_ وهران •

ـ قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 ينايل سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة الليسانس فى الصيدلـة والكيمياء الصيدلانية المسلمـــة من جامعــة دمشـــق (سورية) •

\_ أمر رقم 73 \_ 64 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 يتضمن قانون الماليــة لسنة 1974 (استدراك) •

\_ أمر رقم 74 \_ 26 مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فيراير سنة 1974 يتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات •

#### مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخليسة

ب الرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سية 1974 يتضمن وضع متصرفين متمرنين في حالة القيام بالخدمة الوطنية •

ـ قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير منتة 1974 يتضمن معادلة شهادة «البكالوريوس» في التجارة المسلمة من جامعات جمهورية مصر العربية • 293

ـ قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة «البكالوريوس» فى العلــوم السياسية المسلمة من الجامعات العراقية • 294

ـ قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير مينة 1974 يتضمن معادلة شهادة الدكتواره فى الطب المسلمة من جامعة هال (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) • 294

ــ قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير منة 1974 يتضمن معادلة شهادة المهندس (جميع الاقسام) المسلمة من جامعة مونريال (كندا) •

ـ قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة نهاية الدروس للمرحلة الثانية في الآداب المسلمة من جامعة زغرب (يوغسلافيا) • 295

ـ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير منة 1974 يتضمن فتح دورة الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات •

ـ قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1394 الموافق 8 فبراير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة «البكالوريوس» في علوم الهندسة المسلمة من جامعات جمهورية مصر العربية • 296

#### وذارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ فى 7 ذى الحجة عام 1393 المزافق أول يناير سنة 1974 يتضمن تجديد وضبط الجدول الوطنى للمهندسين المحص لهم بالعمـــل بصفة خـاصة فى الجزائر •

#### وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1394 الموافق 5 فبراير سنة 1974 يتضمن فرض نظام الحصص على بعض البضائع عند الاستيراد •

#### قسرادات السولاة

ـ قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1393 الموافق 21 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة ارض الى املاك الدولة تبلغ مساحتها 39 م2 تابعة للتجزئة رقم 25 من مخطط تجزئة مدينة القل •

ـ قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1393 الموافق 31 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص عقار مبني كائن بقرية بنى سليمان لحزب جبهة التحرير الوطنى لجمله مقرا للحزب بهذه القرية •

ـ قرار مؤرخ في II شوال عام 1393 الموافق 7 نوفنبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة ارض 1978 الى املاك الدولة الخاصة تكون القطعة رقم A Plo A وتابعة للقطعة القروية رقم 3/4 منحت مجانا لبلدية عين مليلسة بعوجب القرار المسؤرخ في 2 مايو سنة 1958 قصد اتخساذها اساسا لبنسما مركز للصحة •

# فتوانين والوامِــــرّ

أمر رقم 73 ـ 64 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافسق 28 ديسمبر سنة 1973 يتضمن قانون الماليسة لسنة 1974 (استسدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 104 الصادر بتاريخ 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 ·

الصفحة 1522 \_ العبود الاول \_ المادة 16 ·

وضاف الى المادة 16 الفقرتان الثالثة والرابعة و

وينبغى على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى وكذلك على شركات الاقتصاد المختلط أن تقدم الى وزير المالية والى الوزارة التى هى تحت وصايتها والى بنوكها قبل 30 سبتمبر من كل سنة، حساباتها التقديرية فيما يخص السنة المالية القادمة مصحوبة بتقدير لقفل حسابات السنة المالية الجارية •

وينبغى كذلك على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابسع الاقتصادى وشركات الاقتصاد المختلط أن تقدم الى البنك الوطنى التي تتبعه، حساباتها السنوية النهائية ضمن نفش الآجال المحددة بموجب التشريع الجبائي ، م

أمر رقم 74 ـ 26 مؤرخ فى 27 محسرم عام 1394 الموافق 20 فبراير مبئة 1974 يتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلسديات

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

\_ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الاشغال الممومية والبناء ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبعقتضى الامر رقم 66 \_ 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

ـ وبعقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 653 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1371 والمتضمن الثورة الزراعية،

يامر بما يلي:

المادة الاولى: تتكون احتياطات عقارية، لصالح البلديات، طبعًا لاحكام هذا الامر •

#### الباب الاول تكوين الاحتياطات العقارية

المادة 2: تتكون الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الامر من أراض من كل نوع أو من أراض تابعة لإملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو الافراد •

وينبغي أن تكون هذه الاراضى داخلة في منطقة عمرانية •

المادة 3: تحدد المنطقة العمرانية بموجب المخطط العمرانى المعد من قبل المجلس الشعبى البلدى طبقا لاحكام المادة 661 من القانون البلدى •

غير أنه يمكن للمجلس الشعبى البلدى أن ينعقد في مجلس شعبى بلدى موسع عندما يتطلب اعداد المخطط العمراني عمليات كما هو منصوص عليه في المادة 23 من الامر رقب 71 \_ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1391 المشار اليه أعلاه ه.

المادة 4: يمكن ادراج العقارات التابعة للاملاك العسكرية وكذا العقارات المثقلة بحقوق الارتفاق العسكرية، تبعيل لترتيبها ومشتملاتها، ضمين الاحتياطات العقارية الحاضعة لهذا الامر •

المادة 5: تدرج الاراضى المبينة أدناه ضمن الاحتياطات المقارية الخاضعة لهذا الامر اذا كانت واقعة في المنطق العمرانية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه:

- الاراضى التابعة لاملاك الدولة بما فيها الاراضى التى آلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم 66 ـ 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن أيلولة الاملاك الشاغرة الى الدولة ،
  - الاراضي التابعة للجماعات المحلية ،
  - الاراضى التابعة لمزارع التسيير الذاتي الفلاحي ،
  - ـ الاراضى الممنوحة للتعاونيات الفلاحية لقدماء المجاهدين،
  - الاراضى الموهوبة للصندوق الوطنى للثورة الرراعية •

اللادة 6: ان الاراضى من كل نوع التي يملكها الافراد والتي نقع داخل حدود المنطقة العمرانية المسار اليها في المادة 2 أعلاه تخصص بالدرجة الاولى لسد الحاجات العائلية لمالكيها فيما يخص البناء وذلك طبقا للكيفيات التي تكون موضوع نص لاحق ٠

أما المساحات الزائدة فتدرج في الاحتياطات العقاريــة البلدية •

وبغض النظر عن نقل الملكية عن طريق الارث، فان الاراضى المحتفظ بها من قبل مالكيها في نطاق أحكام المقطع الاول أعلاه، لا يمكن نقل ملكيتها بأى كيفية كانت، الا لصالح البلديسة المعنية •

#### البساب الشاني احكام عامة وانتقالية الفصسل الاول احكسام عامسة

المادة 7: ان الاراضى من كل نوع التى تملكها الدولية أو الافراد والتى ينبغى أن تدرج فى الاحتياطات المقسارية البلدية، يتم اكتسابها لقاء عوض من قبل البلدية المعنيسة على أساس تقدير من مصلحة أملاك الدولة وذلك رغم الاحكام المخالفة ٠

وفضلا عن ذلك عندما يكون الامر يتعلق بأراض هي موضوع استغلال فلاحي، فيدفع تعويض تكميلي يغطى النفقات المحتملة للزراعات القائمة للمستغليل المعنيين سواء كانت الاستغلالات المسيرة ذاتيا أو الاستغلالات التابعة للثورة الزراعيسة أو التعاونيات الفلاحية لقدماء المجاهدين أو الاستغلالات الخاصة،

ومن حق البلدية المعنية أن تضمن، عند الاقتضاء عملا جديدا لعمال الاستغلالات المذكورة ·

اللادة 8: تحدد أحكام فيما بعد، كيفيات التمويل الخاصة التي تساعد على تأسيس الاحتياطات العقارية البلدية •

المادة 9: ان الاراضى المسقية الداخلة في المنطقة العمرانية لا يمكن أن تدرج في الاحتياطات العقارية البلدية الا بعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وكاتب الدولة للمياه •

المادة 10: تخصص الاحتياطات العقارية البلدية الساس استثمارات الدولة والجماعات العمومية والجماعات المحليسة من كل نوع •

وفيما يخص جميع الاستثمارات غير التي تقوم بها البلدية المعنية فان البلدية تتنازل عن الارض لقاء عوض على أساس تقدير مصلحة أملاك الدولة مع الاخذ بعين الاعتبار للنفقات من كل نوع التي تتحملها البلدية •

المادة 11: ان للبلديات الحسق في تهيئة قطع الاراضي المخصصة للبناء والقيام ببيمها على أساس تقدير مصلحة أملاك الدولة ضمن الشروط المحددة في المادة 10 أعلاه •

وان بيع قطع الاراضي علني، ويتم البيع بعد مداولة المجلس الشعبي البلدى على أساس قائمة تتضمن المترشحين للشراء وتفتع للجمهور قصد الاطلاع عليها •

#### الفصيل الثاني احكام انتقالية

المادة 12: ان قائمة الاراضى التي هي موضوع استغلال فلاحى والتى ينبغى ادراجها فى الاحتياطات العقارية البلدية تحدد فى كل سنة بموجب قرار من الوالى بناء على اقتراح المجلس التنفيذى للولاية وذلك قصد الحيازة التدرجية للاراضى الفلاحية .

وان الفاء النشاط الفلاحي لا يمكن أن يتم الا بعد جنى الفلة الموجودة من قبل المستغلين وبعد الشروع في تطبيق أحكام المادة 7 أعلاه باستثناء حالة القوة القاهرة •

المادة 13 : ينفس هذا الأمر في الجريدة (لرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1394 الموافق **20 فبرابر** منة 1974 •

هوایی بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة السداخلية

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عسام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974 يتضمن وضع متصرفين متمرنين في حالة القيام بالخدمة الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974، يوضع المتصرفون المتمرنون الآتي ذكرهم في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973:

#### الســادة:

الحسين رغيال غيد القادر العساء

غيد القادر العساس عبد الوهاب بن بوضياف

محمد بن اسماعیل

مروان الاكحل عياط

نور الدين حوحو

عبد الحفيظ حسن ماي

محمد خسيالفي

ابن يحيى الاكحل ملـــولى بوقرة

نجم الدين الاكحل عياط .

# وزارة المسسلل

مرسوم رقم 74 - 58 مؤوخ في 27 محسرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن انضمام الموظفين القضائيين الى الصندوق الجزائري العام للتقاعد

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزواء،

بناء على تقوير وزير العدل، حامب الاختسام، ووزير الداخلية، ووزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرشين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضيفين تأسيس العكومة،

\_ ويمقتص الامر رقم 69 \_ 27 المؤدع في 26 صغر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الإساسي للقضاء .

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 265 المؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 25 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تطبيق أحكام المرسوم رقم 62 - 594 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1962 على المتقاعدين المنضمين للصندوق الجزائرى العام للتقاعد،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعاد تشكيل مهن قدماء الموظفين القضائيين للمحاكم المدرجين في سلك القضاة والتوثيق بموجب الامر رقم 69 ـ 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء والامر رقم 70 ـ 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق، وذلك قصد تصفية حقوقهم في المعاش أو التقاعد وبصفة استثنائية •

المادة 2: لا تدخل في الحساب مدة العمل المعتبرة بعد اعادة تنظيم المهنة لفتح وتصفية الحقوق في المعاش أو التقاعد الا اذا تم دفع الاشتراكات المحسوبة على أساس الاقدمية •

المادة 3: يطرح من مبلغ الاشتراكات المسار اليها في المادة 2 أعلاه، المبالغ المدفوعة سابقا الى صندوق الودائع والامانات من طرف قدماه الموظفين القضائيين المسار اليهم في المادة الاولى

المادة 4: يقوم الصندوق الجزائرى العام للتقاعد، بحكم القانون، مقام المعنيين بالامر لتحصيل المبالغ المسار اليها فى المادة السابقة الذكر حسب شروط يحددها وزير المالية ووزير العدل •

المادة 5: يكلف وزير العدل، حامل الاختام ووزير الداخلية ووزير الداخلية ووزير المائلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 •

هواری بومدین

# وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث شهادة للدراسات المعمقة بجامعـــة 8هــان

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973 تحدث بجامعة وهران شهادة للدراسات المعمقة في الرياضيات (تحليل الدالة) •

قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عسام 1393 الموافسة 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة الليسانس فى الصيدلسة والكيمياء الصيدلانية المسلمة من جامعة دمشق (سورية)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والسرتب الاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعسادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجسامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجـــان الفرعية التقلية للجنة الوطنية للمعادلات،

ـ وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973ء

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن شهادة الليسانس فى الصيدلة والكيمياء الصيدلانية، المسلمة من جامعة دمشق (ســـورية) يعترف بمعادلتها لدبلوم الصيدل المسلم من الجامعات الجزائرية •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 ·

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عسام 1393 الموافسق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة «البكالوريوس» فى التجارة المسلمة من جامعات جمهورية مصر العربية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 189 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والسرتب الاجنبيسة بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعسادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

ـ وبمقعضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 شوال عام 1391 الموافق 25 توفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجـــان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة متاريخ 22 نوفمبر سنة 1973ء

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان شهادة « البكالوريوس » فى التجسسارة، المسلمة من جامعات جمهورية مصر العربية، يعترف بمعادلتها لشهادة الليسانس فى العلوم التجارية والمالية المسلمة من العدرسة العليا للتجارة بعدينة الجزائر.

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في  $^{1}$ 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير مسنة 1974  $^{\circ}$ 

#### محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عسام 1393 الموافسيق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة «البكالوريوس» في العلسوم السياسية المسلمة من الجامعات العراقية

#### ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ببقتضى المرسوم رقم 71 ـ 189 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشعادات والسرتب الاجنبيسة بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعسادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسبير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

ـ وبمقتطى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفيير سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجسمات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجــان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة
بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان شهادة « البكالوريسوس » في الملسوم السياسية المسلمة من الجامعات العراقية، يعترف بمعادلتها لشهادة الليسانس في العلوم السياسية المسلمة من الجامعات الجزائرية.

اللادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق و يناير سنة 1974 •

#### محمد الصديق بن يعيى

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عسام 1393 الموافسيق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة الدكتواره في الطب المسلمة من جامِعة هال (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

ان وزيور التعليم العالى والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 189 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والسرتب الاجنبيسة بالاجازات والشهادات الجزائرية واعسادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

ربحقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجسامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبعقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

سد وبناء على محضر الجلسة للورة اللجنة الوطنية للممادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان شهادة الدكتوراه فى الطب، المسلمة من جامعة هال (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) يعترف بمعادلتها لشهادة الدكتوراة فى الطب المسلمة من الجامعات الجزائرية،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 ·

#### محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤدخ في 15 ذي الحجة عسام 1393 الموافسيق 9 يناير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة المهندس (جميع الاقسام) المسلمة من جامعة مونريال (كندا)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

بيمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 189 المؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والسرتب الاجنبيسة بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعسسادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للبعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

س وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تميين الاعضاء غير الدالمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجــان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

ـ وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر منئة 1973ء

بقرر ما يلي :

المادة الأولى: ان شهادة المهندس (جميع الاقسام) المسلمة من جامعة مونريال (كندا) يعترف بمعادلتها لشهادة المهندس (جميع الاقسام) المسلمة من الجامعات الجزائرية.

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية. الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 ·

#### محمد الصديق بن يحيي

قراد مؤرخ فى 15 ذى الحجة عسام 1393 الموافسق 9 ينايل سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة نهاية الدروس للمرحلسة الثانية فى الآداب السلمة من جامِعة زغرب (يوغسلافيا)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيل سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والسرتب الاجنبيسة بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعسسادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 139x الموافق 25 اكتوبر سنة 197x والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرغية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر منية 1971 والمتضمين تعيين الإعضاء فير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجيهاميات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجيان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

ـ وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: أن شهادة نهاية الدروس للمرحلة الثانية في الآداب، المسلمة من جامعة زغرب (يوغسيلافيسيسا) يعترف بمعادلتها لشهادة الليسانس في الآاب المسلمة من الجامهات الجزائرية،

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجيهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الرافق 9 يُعامِر سنة 1974 ·

قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجسة عام 1393 الموافسق 15 يناير سئة 1974 يتضمن فتح دورة الامتحانات الخاصة للدخول الى الجسامعات

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 203 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشبت سنة 1971 والمتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات ،

ً يقرر ما يلي :

اللاة الأولى: أن الاختبارات المتعلقة بالامتحانات الخاصة للدخول إلى الجامعات بالنسبة لسدورة السنة الجامعية 1973 مستجرى بين أول و 6 يونيو سنة 1974 في كل الجامعات الجزائرية م

اللاة 2: يكلف مدير التعليم ومديرو الجامعات الجزائرية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 ·

محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1394 الموافسق 8 فبراير سنة 1974 يتضمن معادلة شهادة «البكالوريوس» في علوم الهندسة المسلمة من جامعات جمهورية مصر العربية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديسوى الجامعسات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبناء على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1973 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان شهادة «البكالوريوس» فى علوم الهندسة، المسلمة من جامعات جمهورية مصر العربية يعترف بمعادلتها لشهادة المهندس (جميع الاقسام) المسلمة من الجـــامعات الجزائرية •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 محرم عام 1394 الموافق 8 فبراير سنة 1974 •

محمد الصديق بن يحيى

# وزارة الاشغال العمومية والبناء

قراد مؤرخ فى 7 ذى الحجسة عام 1393 الموافق اول يناير سنة 1974 يتضمن تجديد وضبط الجدول الوطنى للمهندسين المرخص لهم بالعمسسل بصفة خساصة فى المجسيزائر

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1393 الموافق اولَ يناير سنة 1974 يرخص للمهندسين المعماريين المذكرة اسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، بممارسة مهنسة المهندس المعماري بالجزائر بصفة خاصة .

ويمنح المهندسون المعماريون الاجانب الموجودون ضمن الجدول رخصا فردية ·

ويسرى مفعول هذا الجدول الذى تنتهى مدة صلاحيت في 3I ديسمبر سنة 1974 ابتداء من اول يناير سنة 1974 تلغى جميع القوائم السابقة لهذه في

### « الجسسلول »

العســناويسن	الاســــم والمقب			
4 شارع ازيدور تاشيت، الجزائر، الهاتف: 63.84.35	غسسان ابوغسانم			
8 شاوع النادي المسكري - وهران، الهاتف : 343·13	أنطسوان أسيريسو			
231 شارع العقيد بوقرة الإبيار، الجزائر، الهاتف: 78.39.35	جمسال عجسالی میسال در			
23 شارع زيغود يوسف وهران، الهاتف : 402.83/477.40	بيــــير أخوروس			
4 شاوع الاخوة مراكشي، بلكور، الجزائر، الهاتف: 65.95.66	مصبطني عسيبواد			
28 شارع محمد خميستي ـ وهران، الهاتف: 329.58	عبد القسادر بلقريصباتت			
حي 150 سكنا عمارة «أ» بوعروة اسطيف، الهاتف: 35.22	وحيسه بن بلقساسم			
40 شارع ديدوش مراد، الجزائر، الهاتف: 63.84.27	الصغيم بن شكموموا			
2 شارع محمد أودلحة، الجزائر ،	روبستير بنجستام			
3 شارع عبد القادر سوداني، الجزائر، الهاتف: 97-66-66	لویس بیرتی،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،			
I شارع سعيداوى محمد الصغير، باب الوادى، الجسسزائر، الهاتف: 62-09-69	الحاج عُبد الرحس بسيوهامة			
I شارع سعیداوی محمد الصغیر، باب الوادی، الجـــزائر، الهاتف: 62004018	اليهياس بوشهامةا			
6 شارع محمد الخامس ـ وهران، الهاتف : 349.64/319.02	يستول بروجلسسائس			
السكن المعتمل الكراء عمارة دبء شارع حاحاد مرزاق الجزائر،	أحمه شريفساتي			
حي سيئيسطال: عمارة وهـ: (لرغاية؛ الجزائر ،	حسن شيبساني ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠			
12 نهج ايديت كافال ما الجزائر، الهاتف: 13-66-66	رايمسوله شيني			
عمارة لاراكات المرادية، الجزائر، الهاتف : 60·17·61	جـــورجيت كوتـــان أوزيول			
xx7 شارع ديدوش مراد، الجزائر، الهاتف : 60°32°27	دانت داتسشة			
21 باب البحر هيار المحصول، الجزائر، الهاتف: 41-66-66.	جان جساك دولوز			
31 شارع بوزرد حسين، عنابة، الهاتف ؛ 50.69	عبد البسيساقي هرهور ،٠٠٠٠،،،٠٠٠،،٠٠٠،،٠٠٠،،			
3 شارع بن يحيى بلقاسم ـ مستفائم، الهاتف : 632.10	جــبورج ديفيسسل ،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،			
gt شارع ديدوش مراه ــ الجزائر، الهاتف 1 65-66-24	حمسدى ديساب ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠			
24 نهيج عبان ومضان ـ الجزائر، الهاتف 63.08°76/63°66	ماكس دوالينسون تورنيين			
8 نهج النامى المسكرى ـ وهران، الهانف : 343038	روبيسس دوازي سيبرين بالمستدر المستدر المستدر			
4 عبان ومضان البعزائر، الهاتف : 63008076/63	قىبىسىي دولتشىساھى ،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،			
5 ساحة عبان رمضان ــ وهران، الهاتف : 327·18/328·28	فاروق الشيخ			
خ ساحة عبان رمطنان ساوهرائ، الهالف ؛ 327-18/328	ســانى فــاخوري			
ex باب البحر ديار التحصول ـ الجزائر، الهائك : 46.58 66.	حسان مارك فلسوري			
£2 شارع محمد بختاوی سا تلمسان، الهاتاس: 20·31·97	فيطوريو قرانگيتي بساردو			
274 شارع حميد كبلاج، الحمامات الرومانية ـ الجمسيسرائر، الهاتف: 57×57×55	جسان فمسرائج			
21 باب البحر ديار المحصول ــ الجزائر، الهاتف: 66·18·34	السيدة مارتين غيطسوق			
4 حديقة بيقوري ـ الابيار، الجزائر، الهاتف: 78٠٥4٠80	زفتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			

### الجسدول «تابسع»

العـــناويــن	الاسسسم واللقب
19 شارع فیکتور هیغو ــ الجزائر،	محمد بن عبد الوهساب حرشساوي
4 حديقة بيقورى ـ الابيار، الجزائر، الهاتف: 78-04-80	ایف هنشسری
34 نهج الاخوة مختارى، حســــــين داى ــ الجـــــــــــــــــــــــــــــــــ	مسارك هنرى بسسودو
II2 شارع ديدوش مراد، الجزائر، الهاتف : 65.91.41	احساد عينانان
202 شارع بوقرة، الابيار _ الجزائر، الهاتف: 78·45·22 الى 29 78·31·64	كسامي جسوانيدة
17 شارع بوردو، الجزائر، الهاتف: 65.97.29	پوريس کريانيس
52 شارع ديدوش مراد، الجزائر، الهاتف: 63.12.60	ابسوبكر جليسل
حي الملعب رقم 9، بشر خادم الجزائر،	على الإحميسيري
4 حديقة بيقورى ـ الابيار، الجزائر، الهاتف: 78.04.80	دنيال لانجلسوة
29 مكرر 2 شارع صالح بوعكوير، الجــزائر، الهــاتف: 63.09.57 إلى 58 ،	كريستيبان لوكسوز
3I نهج الماريشال سولت، الجزائر، ما الم	جان فير ناند مارتان
II7 شارع ديدوش مراد، الجزائر، الهاتف: 60·32·27	مَيْنِي مَوْ السِنْعِلْ
I شارع مىيدى سعد _ تلمسان، الهاتف : 20.36.77	معمير المسراد المراد المادان المادان المادان المادان المادان
21 باب البحر، ديار المحصول، الجزائر، الهاتف: 66.18.34	جاك مسوجنات
6 نهج حديقة ميرمون، اين دوفرانس، الجزائر، الهاتف: • 78.12.56/78.42.17	رو بیسس طور مسوریزی
12 نهج فرانش كونت لافيجري، الحراش ،	عبد الحبيب معسل
24 شارع مقراني ليدو، برج الكيفان، الجزائر،	عبدة النساك معطفساي
15 شارع جيش التحرير الوطني _ وهران، الهاتف: 321.20	جيسورج المجيسور المساور
II شارع محمد بختاوی _ تلمسان، الهاتف : 20·31·97	السندريسة نسيرنيس
39 نهج بوردو، الجزائر، الهاتف: 64-88-93	يجب عقب ا
15. نهج الاخوة زيوان، قسنطينة، الهاتف : 76.20	انریکسو بیکسورارو
9 نهج اللجنة الوطنية للثورة الجزائرية، عنابة، الهاتف: 35.64	البدوي فيليبون
17 نهج أبوزكريا يحيى، الحمامات الرومانية، الجسرائر ، الهانف : 55.75.57	دانیسهال بسوکس
15 نهج الأخوة زيوان، قسنطينة ،	صَطِيعُ سِنانُ سَمَالِغَي
24 نهج عبان رمضان، الجزائر، الهاتف: 63.56.56/63.60.76	خساك سكسسوطو
10 نهج بوجلال احمد ـ وهران، الهاتف : 330.94	هن الدين شيعراوي
8 نهج النادي العسكري ـ وهران، الهاتف : 343·13	حسان بسول تیکسیی
6 نهج حديقة ميرمون اير دوفرانس، الجزائر، الهـــاتف: 78.12.56/78.42.17	خستاداودا كسوتي

تقتصر الرخصة الخاصة بالسيد روبير دوازي على ولايات مستغانم، ووهران، وتلمسان، وتيارت، وسعيدة،

وتقتصر الرخصة الخاصة بالسيد غسان ابوغسانم على ولايات سطيف، وعنابة، وقسنطينة، وباتنة، والواحات.

وتقتصر الرخصة الخاصة بالسيد جان بول تيكسيي على ولايات مستغانم، ووهران، وتلمسان، وتيارت، والساورة و

وتقتصر الرخصة الخاصة بالسيد ماكس دوانيون، تورنييي على ولايات الجزائر، والاصنام، وتيزى وزو، والمدية •

وتقتصر رخصتا السيد بيكورارو والسيد سالفي على ولايات عنابة، وقسنطينة، والاوراس، وسطيف، والواحات.

ويسرى مفعول رخصة السيد وحيد بن بلقاسم ابتداء من اول ابريل سنة 1974٠

كما يسرى مفعول رخصة السيد حسن شيباني ابتداء من أول مارس سنة 1974•

## وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1394 الموافق 5 فبراير سنة 1974 يتضمن فرض نظام الحصيص على بعض البضائع عند الاستيسراد

ان وزير التجارة،

ـ بمقتضي الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين **في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و 18** جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانسون المالية السنة 1973 ولا سيما المواد من 28 الى 39،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد اطار حصص البضائع عنسيد الاستيراد ولا سيما المادة 5 منه

يقرر ما يلي :

Ex 73 - 40 B

76 - 03

المادة الاولى : تتمم القائمة التي تكون الملح .... ق رقم ١ للمرسوم رقم 63 ــ 188 المؤرخ في 16 مايو سننـــة 1963 والمشار اليه اعلاه كما يلي :

> : بارود الرماية، 36 - 01

Ex 39 - 07 - 51 : مثلثات الاشارة الوقائية الخامسة

بالسيارات

: حكاك طبيعي أو اصطناعي مسحوق Ex 68 - 06 أو محبب ملصق بالنسيج أو بالورق مقطعة او غير مخيطة او غير مركبة بكيفية أخرى •

: ألواح الخبسازة،

صفائح والواح وأوراق وأشرطة من

الاليمينيسوم يزيد مسكها عسلي 0,20 مير

المادة 2 : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نظير هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في حدود ثمانية ايام (8) كاملة ابتداء من تاريخ نَشُرُ هَذَا الْقِرَارُ • وَيُمكُنُ أَنْ تَقْبِلُ الْبِضَائِعُ الْمُشْبِحُونَةُ أَوْ الْمُرْسَلَةُ في الآجال المبينة اعلاه، عند الدخول الى الجوائر والتاريسيغ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو التاريخ الموجود على وثانسيقي

المادة 3: يكلف مدير الدراسات والبرامج ومدير التبادل التبارى ومدير العلاقات الخارجية ومدير المالية الخارجيب ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية البغرائرية الديمقراطي

وحرر بالجزائر في 12 محرم عام 1394 البوافق 5 فبراير سنة 1974• عياشي ياكو

# قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 23 شعبال عام 1393 المسسوافق 21 سبتمبر اسبتمبر سنة 1973 صادر عن وال يستطينة، تعادرالي الملاك سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة ارض الى املاك الدولة تبلغ مساحتها 39 م2 تابعة للتجزئة رقم 81 من مخطط تجزئة مدينة القسسل

بيوجب قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1393 المسوافق 21 أفي 10 سيتبير سنة 1885 قصد بناء مدرسة للينين \*

الدولة بعد المداولة رقم 72 - 38 المؤرخة في 19 اكتوبسس سنة 1972 الصادرة عن المجلس الشميي البلدي للقل، قطعة ارض تيلغ مساحتها 39 م2، تؤخذ من القطعة رقم 82 من مخطط تجزئة القل والمنوحة الى هذه البلدية بموجب المرسوم المؤرج

وزيادة على حدّا تحدد قطعة الارض حدّه بخط وردى على المخطط الملحق بأصل حدًا القرار كما حى مبينة بروضوح كذلك في محضر الاعتراف الملحق ايضا بأصل حدًا القرار٠

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1393 المسوافق 31 اكتسبوبر سنة 1973 صادر عن والل المدية يتضمن تخصيص عقار مبنى كائن بقرية بنى سليمان لحزب جبهة التحرير الوطنى لجعله مقرا للحزب بهذه القرية

جموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1393 المواقق 31 اكتوبر سنة 1373 صادر عن والى المدية، يخصص لحزب جبهة التحرير الموطنى عقار من نوع قيلا كائن بقرية بنى سليمان قصد جعله مقرا لحزب جبهة التحرير الموطنى للقرية المذكورة •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1393 المدوافق 7 نسبوفمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة ارض الى املاك الدولة الخاصة تكون القطعة رقم A ما 23/4 الله مساحتها 1600 م2 وتابعة للقطعة القروية رقسم 2/4 منحت عجانا لبلدية عين مليلسسة بعوجب القراد المسسؤرخ في 2 مايو سنة 1958 قصد اتخسساذها اساسا لبنسساء مركز للصحة

بعوجب قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1393 الموافق 7 توفمبر سنة 1393، صادر عن والى قستطينة، تعاد الى املاك المعولية الخاصة قطعة أرض تحمل رقم 1804 ألعامة العامة اللامن الوطنى) لفائسة وذارة المداخلية (المديريسة العامة للامن الوطنى) وتبلغ مساحتها 1680 م2 وتابعة للقطعة الريفيسة رقم 14/3 منحت لبلدية عين مليلة بعوجب القرار المؤرخ في 2 مايسسو سنة 1958 لاتخاذها اساسا لبناء مركز للصحة،

ويماد وضع المقارء تحت تصرف مصلحة املاك الدولة.